

وسائل الشيعة

[251] الجواب عن ابن عباس (3). (22450) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " (1) فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا... الحديث. (22451) 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " (1) قال: ومن كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئا. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2)، وكذا الذي قبله. (22452) 5 - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك. _____ (3)

قرب الإسناد: 47. 3 - الكافي 5: 130 / 5، والتهذيب 6: 341 / 952، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 73 من هذه الأبواب. (1) النساء 4: 6. 4 - الكافي 5: 129 / 1. (1) النساء 4: 6. (2) التهذيب 6: 340 / 960. (*) _____